



聯合國糧食及農業組織  
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION  
OF THE UNITED NATIONS  
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR  
L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE  
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS  
PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR-EX1/94/Inf.5  
September 1994

مِنْهُ الْمَوَارِدُ الْوَرَاثِيَّةُ النَّبَاتِيَّةُ

الدورة الاستثنائية الاولى

1998/11/11-V . L.,

الشبكة الدولية لمجموعات المادة الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية: التقرير المرحل عن الاتفاقيات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية  
الذى ناقشه جماعة العمل التابعة للهيئة فى دورتها التاسعة  
(١٩٩٤/٥/١٢ - ١١)

١٣٦



W/V 4074/AE.

380

## الشبة الدولية لمجموعات المادة الوراثية الموجودة

### خارج الواقع الطبيعية:

### تقرير مرحلي عن الاتفاقيات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية

#### أولاً - مقدمة

١ - رحب هيئة الموارد الوراثية النباتية، في دورتها الخامسة التي عقدها في ١٤٠٢/٣١٩٩٢، بالعرض الذي قدمته الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بأن تضع مجموعاتها الأساسية والعاملة تحت اشراف المنظمة، وأن تتلقى من الهيئة توجيهات عن السياسات التي ينبغي اتباعها ازاء هذه المجموعات. وقد استعرضت الهيئة في هذا الصدد اقتراحها بتعديل الاتفاقية الأساسية المتولدة عقدها مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وذلك استناداً إلى الاتفاقيات النموذجية الثلاث التي أعدتها أمانة المنظمة. ووافقت الهيئة على أن تستند إلى النموذج المقترن في موافلة المفاوضات، ولكنها أبدت اهتماماً بعدد من النقاط التسلي وردت في الاتفاقية. وطلبت من الأمانة أن تجري مزيداً من المفاوضات مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وأن تقوم، بعد أن تتم بهذه المفاوضات إلى نتيجة ترضيها، بعقد اتفاقيات مع تلك المراكز تأخذ الشروط المذكورة في الاعتبار. وكانت الاهتمامات الرئيسية التي أعربت عنها الهيئة تتعلق بما يلى: (١) توضيح مفهوم الوصى والمستفيد، وخاصة من حيث علاقته بمفهوم الملكية، (٢) الالتزامات المتعلقة بضيائة المادة الوراثية واتاحتها استناداً إلى مفهوم الوصاية، (٣) دور الهيئة في مجال السياسات، (٤) مدة الاتفاقية وفرض قيام الهيئة باستعراضها. وأبدي المؤتمر، أبان دورته السابعة والعشرين التي عقدها في ٢٥٠٢/٣١٩٩٣، حرصه على أن تراعي المفاوضات مراعاة كاملة ملاحظات وتعليقات الهيئة، وأحيط علماً بأن جماعة العمل والهيئة ذاتها ستحاطان علماً بالتقدم المحرز في المفاوضات.

٢ - وعقد عدد من الاتصالات مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية بشأن نموذج الاتفاقية. ورحيت تلك الاتصالات على المجالات التي أولتها الهيئة اهتماماً، كما تناولت تعديلات أخرى طفيفة لمشروع الاتفاقية. وفيما يلى نتائج تلك الاتصالات.

#### ثانياً - توضيح مفهوم الوصى والمستفيد، وخاصة من حيث علاقته بمفهوم الملكية

٣ - تتمسك المراكز التابعة للجماعة الاستشارية تماماً قوياً بمفهوم الاحفاظ بمداد وراثية معينة تحت وصايتها لمصلحة المجتمع الدولي، وخاصة البلدان النامية، وكما أوضح ممثلو المراكز الدولية الذين شترخوا في الدورة الخامسة

للهيئة، ولاحظت الهيئة ذاتها، فإن مفهوم الوصاية يمكن استخدامه كوسيلة لتحديد التزامات أو معايير معينة تلتزم بها السرايا عند احتفاظها بالمادة الوراثية. ولوحظ أن تلك الالتزامات والمعايير تشمل إدارة المادة الوراثية «بالنفيابة عن المستفيدين، وخاصة البلدان النامية، ... وصيانة المادة وقتاً لا يعلى المستويين الفني، واستنساخها لأغراض الأمان، وعدم السعي إلى احتساب أي حقوق للملكية الفكرية عليها». ويشمل هذا الالتزام الأخير، حيثما أمكن، عند الضرورة، الابد تحول دون قيام طرف آخر في وقت لاحق بعدم ائحة المجموعات لأغراض البحث والتربية». وأعربت الهيئة عن رغبتها في أن تتجلى هذه الالتزامات في الاتفاقية.

٤ - ومفهوم «الخضوع للوصاية» الذي يوجد في القانون الدولي في شكل اعتراف عومية، هو من وضع نظم القانون العام. وتفترض «الوصاية»، بموجب نظام القانون العام، نقل الملكية القانونية إلى الوصي الذي يحتفظ بالممتلكات «على سبيل الوصاية» لمصلحة مستفيدين محددين، أي أن على الوصي أن يقوم، مع احترامه بحقوق الملكية القانونية على الممتلكات، بإدارة الممتلكات لمصلحة المستفيدين المحددين، ووفقا لشروط الوصاية. ولشن عان إنشاء الوصاية يفترض عادة نقل الملكية القانونية للممتلكات إلى الوصي أو الاعتراف له بهذه الملكية، فأن هذا ليس هو واقع الأمر في جميع الأحوال بالضرورة، وقد توجد وصايات فيما يتعلق بحقوق غير حقوق الملكية القانونية الكاملة. ومفهوم «الوصاية» في القانون الدولي يعتبر، كما سلفت الاشارة، أكثر عمومية ولا يفترض بالضرورة - كما لا يفترض مطلقا في حالة الأقاليم الخاصة للوصاية - نقل حقوق الملكية القانونية أو السيادة القانونية.

٥ - ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لم تتناول قضية الحصول على المادة الوراثية الموجودة بالمجموعات التي كانت قائمة قبل بدء سريان الاتفاقية. ومن الواضح أن مسألة الجهة التي تحتفظ بالملكية القانونية لهذه المادة تتصل اتصالاً وثيقاً بالقضية المذكورة. وقد أوضح تقرير صدر عن المنظمة في ١٩٨٧ أن هناك شكاً فيما يتعلق بتحديد المالكين القانونيين للمادة الوراثية ضمن المجموعات المودعة لدى الجماعة الاستشارية<sup>(١)</sup>. وقد دعا المؤتمر الذي أقر الاتفاقية إلى حسم قضية الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في إطار النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بطريقة مستدامة لاغراض الأغذية والزراعة.

<sup>(1)</sup> انظر الوثيقة CPGR/87/5: الوضع القانوني للمجموعات الأساسية والمجموعات العاملة من الموارد الوراثية النباتية، وتقرير الدورة الثانية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، ١٩٨٧، الفقرة ١٧.

٦ - ولكيلا ينطوي ادراج مفهوم الوصاية في الاتفاقية المستوحي عندها مع المراهن  
التابعة للجامعة الاستشارية على اعتراض بملكية قانونية للمرأهن على الصادرة  
الوراثية المعنية، يتشرح ادراج حكم اضافي في المادة ٢ من الاتفاقية يتعلق  
بمفهوم الوصاية، فيما يلي تمه: «(ا)ا يطالب المرأهن بالملكية القانونية للصادرة  
الوراثية المعنية، ولايسعى الى احتساب أي حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة  
الوراثية او المعلومات المتعلقة بها».

#### **ثالثا - الالتزامات المتعلقة بصيانة المادة الوراثية وأناقتها استنادا الى مفهوم الوصاية**

٧ - طلبت الهيئة في دورتها الخامسة، كما سلف الاشارة، ان تتضمن الاتفاقية  
الالتزامات المتعلقة بصيانة المادة الوراثية وانتاجها استنادا الى مفهوم  
الوصاية، بميفتها التي وصفها ممثلو تلك المرأة للهيئة ذاتها. ولذا يتشرح  
تعديل المادة ٨ السابقة (المادة ٩ الحالية)، واصافة مادة جديدة الى الاتفاقية  
لادراج تلك الالتزامات، وذلك على النحو التالي:

#### **ـ المادة ٩ـ**

انتاج المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتعلقة بها.  
يتتعهد المرأهن بأن يجعل المادة الوراثية المعنية والمعلومات  
المتعلقة بها متاحة دون قيود للمستخدمين مباشرة او من خلال  
المنظمة، لاغراض البحث العلمي او تربية النبات او صيانة  
الموارد الوراثية».

#### **ـ المادة ١٠ـ**

نقل المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتعلقة بها.  
ي ضمن المرأهن، في حالة نقل عينات من المادة الوراثية المعنية  
و/او المعلومات المتعلقة بها الى اي شخص آخر او مؤسسة اخرى، ان  
يكون الشخص الآخر او هذه المؤسسة الأخرى، او اي حيّان آخر يتلقى  
عينات من المادة الوراثية المعنية من هذا الشخص او هذه  
المؤسسة، ملتزما بالشروط المحددة في المادة ٢(ب)، وان يكون  
ملتزما في حالة العينات المستنسخة لاغراض الامان، باحکام المادة  
٥(١). ولاينطبق هذا الحكم على اعادة المادة الوراثية الى البلاد  
الذى قدم تلك المادة الوراثية».

#### رابعاً - دور الهيئة في مجال السياسات

٨ - من أجل الاستجابة للاهتمامات التي ابادتها الهيئة بشأن هذا الموضوع، تقترح المبادرة الجديدة التالية للمادة ٥ (المادة ٦ الحالية) من الاتفاقية:

#### «المادة ٦ - السياسات

يعترف المشرع بالسلطة الحكومية الدولية المنظمة، وهيئه الموارد الوراثية النباتية التابعة لها في تحديد السياسات للشبكة الدولية المشار إليها في المادة ٧ من التعهد الدولي، ويتعهد بأن يشاور مع المنظمة والهيئة التابعة لها بشأن التغيرات المقترنة في مجال السياسات المتعلقة بضياعة المادة الوراثية المعنية أو بالحصول عليها، رهنا في جميع الأحوال بأحكام المادة ٩ أدناه، وعلى المركز أن يولي الاعتبار الكامل لاي تغيرات تقتربها الهيئة في مجال السياسات».

#### خامساً - مدة الاتفاقية وفترم استعراضها من قبل الهيئة

٩ - عدلت المادة ٩ (المادة ١١ الحالية) من الاتفاقية لتحديد مدة الاتفاقية باربع سنوات قابلة للتجدد بدلا من عشر سنوات قابلة للتجدد، مراعاة لشاغل الهيئة فيما يتعلق بضرورة تمكينها من استعراض الاتفاقية كل أربع سنوات.

#### سادساً - تعديلات أخرى على الاتفاقية التموذجية

١٠ - بالإضافة إلى ذلك، أجريت تعديلات أخرى على الاتفاقية بالاشتراك مع ممثلين المراحل التابعة للجامعة الاستشارية :

- عدل عنوان الاتفاقية ليتشتمل مع الاتفاقيات التموذجية التي تعقد بين الحكومات الأعضاء والمنظمة،

- وسعت الدبيبة لدرج مزيد من المعلومات الأساسية بشأن أنشطة المراحل التابعة للجامعة الاستشارية في مجال الموارد الوراثية النباتية،

- أضيفت مادة جديدة ١ لاضفاء مزيد من الوضوح على اتساق الاتفاقية مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، والتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية،

- عدلت صياغة المادة ١ السابقة (المادة ٢ الحالية) توخيًا لل موضوع ولأدرج اشارة الى التعهد الدولي، كانت ترد قبل ذلك في المادة ٢،
  - عدل عنوان المادة ٢ السابقة (المادة ٣ الحالية) لجعله متنقاً مع المضمون المعدل
  - وسعت الفقرة (أ) من المادة ٤ (المادة ٥ الحالية) لتوضيح مفهوم المعايير المقبولة؛
  - أضيف الى السطر الأول من المادة ٨ السابقة (المادتان ٩ و ١٠ الحاليتان) عبارة «والمعلومات المتعلقة بها».
  - قدم موضع المادة المتعلقة بانها، الاتفاقية (المادة ١٢ الحالية) حتى تسبق المادة المتعلقة بـ «تسوية المنازعات» (المادة ١٣ الحالية)،
  - وسعت الفقرة (ب) من المادة ١١ (المادة ١٤ الحالية) لمطالبة الاطراف، في حالة انهاء الاتفاقية، باتخاذ تدابير لضمان استمرار صيانة المادة الوراثية المغذية والحصول عليها،
  - ادخلت تعديلات لغوية طفيفة أخرى على المواد ٢(أ)، و ٧(ب)، و ٩.
- سابعا - الاستنتاجات
- 11 - يبرد النص التام للاتفاقية بصيغته الحالية في ملحق هذه الوثيقة للعرض على جماعة العمل للعلم. وقد روعيت، كما سلفت الاشارة، جميع الاهتمامات التي أبدتها الهيئة واعدها المؤتمر، بادخال التعديلات اللازمة على مشروع الاتفاقية. وبمجرد أن تصل الموافقة الرسمية للمراكم المختلفة، تتعزز الأمانة عقد اتفاقيات قانونية مع تلك المراكم وفقاً لطلب الهيئة. وسيقدم الى الهيئة في دورتها اللاحقة تقرير عن التقدم الجديد المحرز في هذا الصدد.

## الملحق

**اتفاقية بين [اسم المሩز] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
بشأن وضع مجموعات المادة الوراثية النباتية  
تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة**

### دليلاً

ان [اسم المሩز] (ويشار اليه فيما يلى باسم "المሩز")، مؤيداً من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار اليها فيما يلى باسم "الجماعة الاستشارية")، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة")،

يراعا لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة.

ويراعا لتتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذى أقره مؤتمر المنظمة فى دورته الثانية والعشرين فى ١٩٨٣ (القرار ٨٢/٨) وخاصة المادة السابعة منه، وملحق التعهد الذى أقرها مؤتمر المنظمة فى ١٩٨٩ و ١٩٩١،

ويراعا لكون هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة (التي يشار إليها فيما يلى باسم «الهيئة») تتولى، بوصفها الجهاز الحكومى الدولى المختص بهذا المجال، مسؤولية رصد تنفيذ المادة ٧ من التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية،

ويراعا لمذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، المذكورة فى ٤١ سبتمبر /أكتوبر ١٩٩٠، بشان ادوار كل من المنظمتين فى تكوين المجموعات الأساسية والحفاظ عليها وإدارتها ووضع المعايير الخاصة بها،

ويراعا للدعم القوى الذى قدمته المنظمة وما زالت تقدمه - بوجفها من المشترعين فى رعاية الاتفاقية - إلى الجماعة الاستشارية،

ومراعة لأهمية مجموعات الموارد الوراثية التي تحوزها المراكز الدولية للبحوث الزراعية التي تدعمها الجماعة الاستشارية عجزه من الاستراتيجية العالمية لسياسة الموارد الوراثية.

ومراعة لكون الجماعة الاستشارية تتسمك في مجال الموارد الوراثية النباتية بسياسة تقوم على توفير المادة الوراثية المحفوظة في بنوك الجينات التابعة لها دون قيود،

ومراعة لكون عينات الموارد الوراثية قد منحت أو جمعت من منطلق التفاهم على أن هذه العينات ستظل تتاح بحرية وأنها ستُمان وستُستخدم في البحوث لغاية مصلحة المجتمع الدولي، وخاصة البلدان النامية،

ومراعة للرغبة التي أبدتها المراكز في الاعتراف بمجموعته من الموارد الوراثية عجزه من الشبكة الدولية لمجموعات المحصورة خارج مواقعها الطبيعية (ونقا للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية)،

قد اتفقا على ما يلى:

#### المادة ١

##### تطبيق هذه الاتفاقية

تفسر هذه الاتفاقية وتطبق بطريقة تتفق مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية،

#### المادة ٢

##### التعهد الأساسي

(أ) يتعهد المراكز، بموجب هذه الاتفاقية، بأن يضع تحت رعاية المنظمة وفي إطار الشبكة الدولية لمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المنصوص عليها في المادة ٧ من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية التي ترد قائمتها في مرفق هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بعبارة «المادة الوراثية المعنية») وحسبما يصفها وينشرها المراكز من وقت لآخر في شكل مطبوع أو في شكل يمكن قراءته بواسطة الحاسوب الآلي، طبقاً للنصوص والشروط المنصوصة في هذه الاتفاقية. وستحدد قائمة المادة الوراثية المعنية كل سنتين، لادراج العينات الجديدة التي تضاف إلى المجموعة.

## المادة ٣

### مراحل المادة الوراثية المعنية

- (أ) يحتفظ المركز بالمادة الوراثية المعنية حوصى عليها لمصلحة المجتمع الدولي، وعلى الأخص البلدان النامية، طبقاً للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، والتنمية والشروط المذكورة في هذه الاتفاقية.
- (ب) لا يطالب المركز بالملكية القانونية للمادة الوراثية المعنية، ولا يسعى إلى احتساب أي حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتعلقة بها.

## المادة ٤

### المقر

- (أ) يظل المقر الذي تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعاً لسلطة المركز.
- (ب) للمنظمة حق الدخول إلى المقر، وحق فحص جميع أعماله التي ترتبط مباشرة بصيانة المادة الوراثية المعنية وتبادلها.

## المادة ٥

### الادارة والارشاد

- (أ) يتتعهد المركز بأن يدير المادة الوراثية المعنية ويشرف عليها وفق المعايير الدولية المقبولة، ومن بينها فيما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، والمعايير الدولية لبناء الجينات، التي أقرتها الهيئة، وأن يطبق في أسرع وقت ممكن «المعايير المقضنة» حينما تكون محددة، وأن يكفل استنساخ كل المادة الوراثية المعنية ضماناً لسلامتها.
- (ب) يجوز للمنظمة أن توصى بما ينبغي عمله، إذا ما رأت أن من المستحسن تنفيذ مثل هذا العمل من أجل ضمان صيانة المادة الوراثية المعنية على نحو سليم.
- (ج) على المنظمة أن تساعد، بقدر الامكان - إذا وقع أي حدث يعرقل أو يهدد الصون المنظم لمجموعة المادة الوراثية للمركز، بما في ذلك أي ظرف قهرى -

في إجلاء المجموعات و/أو نقلها، على أن يتحمل المركز المعنى تكاليف مثل هذه العملية.

#### المادة 6

##### السياسة

يعتبر المجلس بالسلطة الحكومية الدولية للمنظمة وهيئه الموارد الوراثية النباتية التابعة لها في تحديد السياسات العامة بالشبكة الدولية المشار إليها في المادة 7 من التعهد الدولي، ويتعهد بأن يتشارد مع المنظمة والهيئه التابعة لها بشأن التغيرات المقترحة في مجال السياسات والمتعلقة بصيانة المادة الوراثية المعنية أو بالحصول عليها، رهنا في جميع الأحوال باحکام المادة 9 أدناه، وعلى المركز أن يولي الاعتبار الكامل لآى تغييرات تقتربها الهيئة في مجال السياسات.

#### المادة 7

##### الموظفوون

(أ) يتولى المركز تعيين الموظفين المسؤولين عن إدارة المادة الوراثية المعنية والشراف عليها ودفع مرتباتهم.

(ب) تقدم المنظمة الدعم الفني بناء على طلب من المركز، كلما اقتضى الأمر.

#### المادة 8

##### التمويل

المركز مسؤول على الدوام مسؤولية كاملة عن تمويل أعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية.

#### المادة 9

##### اتاحة المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتعلقة بها

يتعهد المركز بأن يجعل المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتعلقة بها متاحة للمستخدمين مباشرة أو من خلال المنظمة دون قيود، لأغراض البحث العلمي أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية.

## المادة ١٠

### نقل المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتعلقة بها

ي ضمن المرحزم، في حالة نقل المادة الوراثية المعنية و/او المعلومات المتعلقة بها الى اي شخص آخر او مؤسسة اخرى، ان يكون هذا الشخص الاخر او هذه المؤسسة الأخرى، او اي عيّان آخر يتلقى عينات من المادة الوراثية المعنية من هذا الشخص او هذه المؤسسة، ملتزماً بالشروط المحددة في المادة (٢) (ب) وان يكون ملتزماً في حالة العينات المستنسخة لاغراض الامان بأحكام المادة (٥).

ولايُنطبق هذا الحكم على اعادة المادة الوراثية الى البيلد الذي قدم تلك المادة الوراثية.

## المادة ١١

### مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أربع سنوات أخرى، ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة عدم تجديدها قبل انتهاء أي فترة أربع سنوات بعشرة وثمانين (١٨٠) يوماً على الأقل.

## المادة ١٢

### انهاء الاتفاقية

(أ) لا ي من المرحزم أو المنظمة انهاء هذه الاتفاقية في اي وقت، بابلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.

(ب) وعلى المرحزم والمنظمة، في هذه الحالة، ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة لانهاء الاعمال المترتبة على الوجه الملائم، وأن يضمنا - في حدود اختصاصه منهما - استمرار صيانة المادة الوراثية المعنية والحصول عليها.

## المادة ١٣

### تسويه المنازعات

(أ) اي نزاع ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته باتفاق الطرفين.

(ب) ويجوز، بناءً على طلب من المركز أو المنظمة، إحالة هذا النزاع في حالة تغدر الوصول إلى اتفاق الطرفين بشأنه، إلى محكمة تتالف من ثلاثة ممثليين، ويختار كل من الطرفين ممثلاً واحداً. ويختار المحكمان الأولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذي يرأس المحكمة.

(ج) إذا أبلغ أحد الأطراف الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف إخطاراً، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الأول أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين المحكم الثاني.

(د) وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذي يرأس المحكمة، في خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتولى اختياره بناءً على طلب من أي من الطرفين.

(هـ) تحدد المحكمة الإجراءات الخاصة بها، ما لم يقرر طرفا النزاع غير ذلك.

(و) تكفي أغلبية موظفين من المحكمين الثلاثة للتوصل إلى قرار يكون ملزماً ونهائياً لطرف في النزاع.

#### المادة ١٤

##### تعديل الاتفاقية

(أ) يجوز للمنظمة أو المركز اقتراح تعديل الاتفاقية بابداء الرغبة في ذلك.

(ب) في حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فإن هذا التعديل يصبح سارياً المنعمول في أي تاريخ يحدد لذلك، ويبلغ إلى الدورة التالية لهيئة الموارد الوراثية النباتية.

#### المادة ١٥

##### جهة الادياع

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية. وعلى جهة ايداع الاتفاقية:

(أ) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول الاعضاء في المنظمة، والى أي حكومة أخرى تطلب ذلك.

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند بدء سريانها، لدى  
أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) ابلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بما يلى:

- (١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٦.
- (٢) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٤.

#### المادة ١٦

##### سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين  
للسنة والمنظمة.

**منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة** [اسم الممثل]

.....	عنها :
(توقيع)	.....
.....	التاريخ:

##### المرفق

#### المادة الوراثية المعنية

- (أ) قائمة عيارات المادة الوراثية المعنية التي تغطيها هذه الاتفاقية
- (ب) قائمة المواقع التي تحفظ فيها المادة الوراثية